

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والاشخاص

شركة الجارح للتجارة والمقاولات والنقل العام والخدمات البحرية وخدمات الطاقة وتدوير

النفايات وخدمات البيئة والوكالات التجارية محدودة المسؤولية

العنوان / بغداد . الكرادة / شارع ٦٢ / بناية العلوية

م / أنتهاء إجراءات

لقد اكتملت كافة الاجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة الاولى من بيان التأسيس
ببتديل أسم الشركة من شركة الجارح للتجارة والمقاولات والنقل العام والخدمات البحرية
محدودة المسؤولية الى الاسم المشار اليه اعلاه وتعديل المادة الثالثة بما ينسجم وأسمها
الجديد وفقا" لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ / المعدل ٠٠٠ مع التقدير .

ع/ مسجل الشركات

داود سلمان داود

٢٠٢٢/٤/٧



- نسخة منه الى :-
- وزارة التخطيط .
 - وزارة الاعمار والاسكان
 - الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية .
 - الهيئة العامة للضرائب .
 - دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي .
 - نقابة المحامين .
 - غرفة تجارة بغداد .
 - التوثيق والمعلومات / للتأشير رجاءا .
- للتفضل بالاطلاع ٠٠٠ مع التقدير .

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت الينا شركة (الجراح للتجارة والمقاولات والنقل العام والخدمات البحرية محدودة المسؤولية) قرار مالك الاسهم المؤرخ في ٢ / ٤ / ٢٠٢٢ المتضمن / -

تعديل المادة الاولى/ - من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى/اسم الشركة / الجراح للتجارة والمقاولات والنقل العام والخدمات البحرية

وخدمات الطاقة وتدوير النفايات وخدمات البيئة والوكالات التجارية محدودة المسؤولية

تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط

(خدمات الطاقة وتدوير النفايات وخدمات البيئة والوكالات التجارية)

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال :-

- في مجال خدمات الطاقة وتشمل القيام بتقديم كافة الخدمات من نصب وتشغيل

وصيانتها للأجهزة والمعدات والمنظومات والاجهزة الكهربائية والالكترونية والمعدات

الحركية والخدمية للطاقة الكهربائية والالكترونية والقيام بكافة الاعمال المكلمة

والمتعلقة لها مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .

في مجال تدوير النفايات فتشمل القيام بجمع وفرز ومعالجة النفايات وتحويلها الى

مواد اخرى يمكن الاستفادة منها والقيام بجميع الاعمال التي تخص هذا النشاط مع

مراعاة كافة الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

- في مجال خدمات البيئة في مجال اجراء الدراسات والخطط الخاصة بالمشاريع وما

يترتب من اثر على البيئة والعاملين جراء قيام المشاريع على المدى القصير والبعيد

وتقديم المقترحات والحلول لأصحاب المشاريع لتفادي اي اضرار تحصل في البيئة

والعاملين في المشروع وتقييمها ان كانت سلبية او ايجابية للمشروع ووضع الحلول



وطرق التحكم والتخفيف للمؤثرات البيئية للأنشطة المختلفة للمشاريع عن طريق استخدام التقنيات البيولوجية في مجال الحد من تلوث البيئة .
- في مجال الوكالات التجارية فتشمل ممارسة اعمال الوكالات التجارية من الشركات الاجنبية والعربية وتمثيلها داخل العراق وفق قانون الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ .

اضافة الفقرة الثانية وللشركة في سبيل تحقيق غرضها القيام بما يلي :-
- فتح المصانع والمعامل وتعيين العمال والموظفين والاختصاصيين لاعادة فرزها ومعالجتها

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على أن يتم نشره طبقاً لآحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٢/٤/٧



شركة الجارح للتجارة و المقاولات و النقل العام و الخدمات البحرية

محدودة المسؤولية

رأس مالها (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

العراق - بغداد - الكرادة - شارع ٦٢ | بناية العلوية



قرار المؤسس

المتخذ بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٢

إني السيد حيدر ناجي جارح المالك الوحيد لجميع أسهم الشركة قررت في الساعة العاشرة صباح يوم ٢ / ٤ / ٢٠٢٢ في مقر الشركة الكائن أعلاه قررت ما يلي :-

١. تعديل المادة **أولاً** من بيان تأسيس الشركة بإضافة نشاط خدمات الطاقة و تدوير النفايات و خدمات البيئة و الوكالات التجارية للشركة لتصبح شركة الجارح للتجارة و المقاولات و النقل العام و الخدمات البحرية و خدمات الطاقة و تدوير النفايات و خدمات البيئة و الوكالات التجارية محدودة المسؤولية بدلا من شركة الجارح للتجارة و المقاولات و النقل العام و الخدمات البحرية محدودة المسؤولية .

٢ . ليصبح **غرض الشركة و طبيعة العمل** : المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال خدمات الطاقة و تشمل القيام بتقديم كافة الخدمات من نصب و تشغيل و صيانة للأجهزة و المعدات و المنظومات و الأجهزة الكهربائية و الالكترونية و المعدات الحركية و الخدمية للطاقة الكهربائية و الالكترونية و القيام بكافة الأعمال الكاملة و المتممة لها مع مراعاة القوانين و التعليمات النافذة إما في مجال تدوير النفايات فتشمل القيام بجمع و فرز و معالجة النفايات و تحويلها إلى مواد أخرى يمكن الاستفادة منها و القيام بجميع الأعمال التي تخص هذا النشاط مع مراعاة كافة الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها , إما في مجال خدمات البيئة فالمساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال إجراء الدراسات و الخطط الخاصة بالمشاريع و ما يترتب من اثر على البيئة و العاملين جراء قيام المشاريع على المدى القصير و البعيد و تقديم المقترحات و الحلول لأصحاب المشاريع لتفادي أي إضرار تحصل في البيئة و العاملين في المشروع و تقييمها إن كانت سلبية أو ايجابية للمشروع و وضع الحلول و طرق التحكم و التخفيف للمؤثرات البيئية للأنشطة المختلفة للمشاريع عن طريق استخدام التقنيات البيولوجية في مجال الحد من تلوث البيئة . أما في مجال الوكالات التجارية فتشمل ممارسة أعمال الوكالات التجارية من الشركات الأجنبية و العربية و تمثيلها داخل العراق وفق قانون الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧

٣ - إضافة الفقرة التالية و للشركة في سبيل تحقيق غرضها القيام بما يلي :

- فتح المصانع و المعامل و تعيين العمال و الموظفين و الاختصاصيين لإعادة فرزها و معالجتها .

ولما لم يتبق ما يقال ختم القرار

المؤسس

حيدر ناجي جارح

المحامي
وسام عبدالأمير التميمي

بيان شركة



الجارج للتجارة و المقاولات و النقل العام

و الخدمات البحرية و خدمات الطاقة و تدوير النفايات

و خدمات البيئة و الوكالات التجارية محدودة المسؤولية

أولاً: الاسم: شركة الجارج للتجارة و المقاولات و النقل العام و الخدمات البحرية و خدمات الطاقة و تدوير

النفايات و خدمات البيئة و الوكالات التجارية محدودة المسؤولية

ثانياً: مركز الشركة: العراق . بغداد ولها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه .

ثالثاً: فرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال التجارة العامة مزاولة كافة الأعمال التجارية من الاستيراد و التصدير للسلع و البضائع و وفقاً لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ و مع مراعاة القرارات و التعليمات و القوانين و التعليمات ذات العلاقة أو ما يحل محلها و في مجال المقاولات العامة المقاولات الإنشائية و الكهربائية و الميكانيكية و تشمل الأعمال المتعلقة لإنشاء و توسيع و هدم المباني بأنواعها و الطرق و الجسور و السدود و الخزانات و مشاريع الري و البزل و الموائج و إعمال الماء و المجاري و غيرها من الأعمال المشاريع التي تتعلق بالمقاولات الإنشائية و تبليط الطرق و الشوارع و في مجال النقل العام و نقل و شحن البضائع و نقل البضائع بمختلف أنواعها و مناشئها داخل و خارج القطر و بواسطة النقل البحري و البري و الجوي . المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال تقديم الخدمات للشركة العامة للنقل البحري/ وان تلتزم الشركة و تقديم الخدمات التي تحتاجها هذه البواخر و طوقهما و تحميل و تفريغ البضائع ذات العلاقة بها و تمويل البواخر بما تحتاجه للعمل على خطوطها البحرية من خدمات و وقود و ما تحتاجه من إعمال الإدامة و الصيانة و التوصيلات الفنية و تقديم الخدمات الفنية للكشف على الحمولات أو كافة الأعمال التكميلية للعمل و الخدمات بما يحقق أهداف الشركة و أغراضها و المصلحة العامة للعراق و ان يتم ذلك من خلال الشركة العامة للنقل البحري العراقي إن رغبت بذلك و بما لا يتعارض مع قانون الوكالات البحرية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥ بكافة فقراته و مراعاة القوانين و التعليمات النافذة . و المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال خدمات الطاقة و تشمل القيام بتقديم كافة الخدمات من نصب و تشغيل و صيانة للأجهزة و المعدات و المنظومات و الأجهزة الكهربائية و الالكترونية و المعدات الحركية و الخدمية للطاقة الكهربائية و الالكترونية و القيام بكافة الأعمال المكتملة و المتممة لها مع مراعاة القوانين و التعليمات النافذة إما في مجال تدوير النفايات فتشمل القيام بجمع و فرز و معالجة النفايات و تحويلها إلى مواد أخرى يمكن الاستفادة منها و القيام بجميع الأعمال التي تخص هذا النشاط مع مراعاة كافة الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبية . إما في مجال خدمات البيئة فالمساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال إجراء الدراسات و الخطط الخاصة بالمشاريع و ما يترتب من اثر على البيئة و العاملين جراء قيام المشاريع على المدى القصير و البعيد و تقديم المقترحات و الحلول لأصحاب المشاريع لتفادي أي إضرار تحصل في البيئة و العاملين في المشروع و تقييمها إن كانت سلبية أو ايجابية للمشروع و وضع الحلول و طرق التحكم و التخفيف للمؤثرات البيئية للأنشطة المختلفة للمشاريع عن طريق استخدام التقنيات البيولوجية في مجال الحد من تلوث البيئة . اما في مجال الوكالات التجارية فتشمل ممارسة إعمال الوكالات التجارية من الشركات الأجنبية و العربية و تمثيلها

داخل العراق وفق قانون الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ .

والشركة في تسجيل تحقق شروطها ونشاطها القيام بما يأتي :-

١. تملك الأموال المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها من وسائل نقل مختلفة ومكائن وعدد وأدوات وغيرها وأجراء كافة التصرفات القانونية عليها وفق القوانين النافذة او التي تحل محلها .
٢. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وأجراء كافة التصرفات المسموح بها قانونا عليها .
٣. القيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها والتعامل مع كافة المصارف المجازة .
٤. المساهمة في جميع الشركات تأسيسا وشراء وبيعا واندماجا عدا الشركات التضامنية .
٥. مزاوله جميع الأعمال المسموح بها قانونا وفق حاجة الشركة ومصلحة المساهمين وبما ينسجم مع القوانين النافذة .
٦. إبرام مختلف العقود والمعاملات مع الجهات المختلفة في القطاعات الاشتراكي - التعاوني - الخاص - أو أي تنظيمات أخرى مؤسسة بموجب القانون بمفردها أو مع الغير في ما يتصل وينسجم مع تنفيذ نشاطها واهدافها .
٧. التأمين على أموالها وإعمالها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة لدى شركات التأمين بقصد الحفاظ عليها ودرء الأضرار التي تصيبها .
٨. الدخول في كافة المناقصات والمزايدات والتعهدات مع كافة الجهات في القطاعات العامة أو التعاوني المختلط والخاص .
٩. القيام باستيراد وتصدير جميع السلع والبضائع المسموح بها وفق القوانين المرعية .
١٠. فتح المكاتب الخاصة بها لأغراض الخزن أو العرض أو التسوق بالبضائع التي تتعامل معها .
١١. منح الوكالات لأغراض تسويق البضائع والسلع التي تتعامل بها الشركة وفق الشروط والضوابط التي تقررها والتي تخدم وتحقق أهداف الشركة .
١٢. للشركة تملك علامة تجارية التي تراها مناسبة لتنفيذ إغراضها
١٣. الإعمال المتعلقة بنصب وتركيب المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهوائيات وإعمال التكييف والتاسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والمصافي والأبراج والتركيبات المعدنية وغيرها من الإعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص .
١٤. الحق في شراء ورهن وتأسيس المشاريع اللازمة لتحقيق الأغراض الواردة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير وبيعها في حالة انتفاء الحاجة لها .
١٥. شراء واستثمار وتأجير مختلف وسائل النقل والمكائن والرافعات والأدوات الملحقة والمتمة لها والتي تدخل في نطاق أغراض الشركة .
١٦. أن تجري جميع المعاملات وتبرم كافة أنواع العقود والتوقيع عليها في مختلف أنواع التعهدات والمناقصات والمزايدات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وكذلك دوائر القطاع العام والمختلط وأشخاص القطاع الخاص سواء كانت بمفردها أو لحسابها بالاشتراك مع الغير أو لحساب الغير وكذلك التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ تلك الأغراض وبالشروط التي تراها مناسبة .
١٧. الاشتراك مع الأشخاص الطبيعيين والعنويين وبالشكل الذي تراه مناسباً لتحقيق هذه الأغراض بما في ذلك تأسيس الشركات والاندماج فيها وشراء اسمها وسندات استقراضها والاكنتاب فيها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة بهذا الخصوص .
١٨. للشركة الحق في فتح الاعتمادات والحسابات الجارية لدى المصارف وان تنشأ أو تسحب أو تقبل أو تتصرف بأي صورة أخرى بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول والأوراق المالية الأخرى من كميالات وحوالات وسندات شحن وغيرها مهما كان نوعها .
١٩. الاستقراض من الجهات الرسمية والمصارف وبالشروط التي تراها مناسبة سواء مقابل رهن موجودات الشركة أو بدون ذلك .
٢٠. القيام بكافة الأعمال والإجراءات القانونية التي تراها لازمة أو مناسبة لتسهيل تحقيق نشاطها .
٢٠. فتح المصانع والمعامل و تعيين العمال و الموظفين و الاختصاصيين لإعادة فرزها و معالجتها .



